والا امتنع البيع بها او قال له بع بالموجل فباع بالحال او بموجل بلجل اقصر قيمته موجلا بذلك الاجل او بالثمن الذي قدره له الموكل ولا غرض للموكل في ذلك الاجل او اشترى بحال فاشتري بموجل بقيمة الحال ولا غرض للموكل صح والا فلا وحيث قيد بالاجل فان بين قدره فذاك والا عمل بالعرف في مثل ذلك المبيع فان لم يكن فيه عرف فبالاتفع للموكل فان لم يكن انفع تخير وقياس وجوب الاشهاد على عامل القراض في البيع بالموجل وجوبه هنا وبه صرح القاضي قال فان تركه ضمن وقال المتولي اذا باعه الي مدة قلنا يجب الاشهاد فلم يشهد لكن اخذ خطه فكالقاضي البلد يري المعاملة بالخط هل يضمن بحتمل وجهين والمذهب انه يضمن اشتري واذا حل الاجل لم يكن له قبض الثمن الا باذن جديد بخلاف ما لو وكل بالبيع مطلقا فله قبض الثمن الحال ان لم يمنعه من قبضه **ولا يجوز** للوكيل في البيع او الشراء **ان يبيع** ولا ان يشتري ما وكل في بيعه او شرائه **من نفسه** ولا مولية وان اذن الموكل وقدر الثمن ونهي عن الزيادة لتضاد عرضي الاستئخاص بهما والاستقصا للموكل ولان الاصل امتناع اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة ولهذا لو وكله ليهب من نفسه لم يصح وان انتفت التهمة فاندفع ما بحثه ابن الرفعة وغيره هنا فلو اشتري من نفسه وسلم الموكل فاتلفه ضمنه بخلاف ما لو اشتري الوصي من نفسه طعاما للمحجور واطعمه اياه لا يضمنه المحجور ولنفسه ومولية عبده المأذون له في

التجارة

التجارة وان كان مدينا والمحق به عامله في القراض اذا باعه لجهة القراة وخرج بهم غيرهم كالكاملين من اصوله وفروعه واصول موكله وفروعهم وموكليهم وكمولية الذي ليس تحت حجره فله البيع لوليه وقيد اخذا من كلام النووي في تعليقه على التنبيه بما اذا اقدر الموكل الثمن ومنع من الزيادة ولو توكل في تزويج او استيفا حد غير قطع سرقة او قصاص او دين من نفسه لم يجز وكذا في قطع سرقة من نفسه كما صرح به الشيخان هنا لكنهما صرحا في باب استيفا القصاص بخلافه او في طرفي بحق عقد لم يجز وله اختيار احدهما او في ابرا نفسه او اعتاقها او العفو عنها من القصاص وحد القذف جاز وفي صورة الابرا قال ابن سريج يشترط ابرا نفسه في المال فان اخرهم يصح لان فيه معنى التمليك وقال السبكي ينبغي ان لا يشترط الفور لا سيما ان كان ذلك بلفظ الوكالة **ولا يجوز** لمن وكل في خصومة **ان يقر علي** موكله المدعي عليه او المدعي بما يبطل حقه من نحو قبض او ابرا او قبول حوالة او مصالحة او تاجيل حق سوا اقر في مجلس الحكم ام في غيره كما لا يجوز ابراوه ولا مصالحته لان اسم الخصومة لا يتناولهما ولا تعديله بينة المدعي ومثله تعديله بينة المدعي عليه لانه كالاقرار وفي كونه قاطعا وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار وينعزل بالاقرار والتعديل دون الابرا والمصالحة ووكيل المدعي يدعي ويحلف الخصم او يقيم البينة ويثبت عدالتها ويطلب الحكم وينعل سائر ما هو وسيلة الى الاثبات ووكيل المدعي عليه ينكر ويطعن في الشهود ويدافع جهده وتقبل شهادة الوكيل على الموكل وكذا له فيما ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)